[268] (2926) 21 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن ابان، عن ابن ابي يعفور قال: قال أبو عبد ا: ان ولد الزنا يستعمل، ان عمل خيرا جزى به وان عمل شرا جزى به. أقول: هذا وامثاله، هو الموافق لقواعد العدل وقد تقدم بعض أدلته. والقول بان ولد الزنا كافر و ان اظهر الاسلام، ليس له دليل يعتد به واكثر الأمامية على خلافه و وجه ما مر مما يوهم ذلك، ان خبث اصله، سبب لميله إلى فعل المعاصي غالبا باختياره ولا يخفى ان تلك الاسباب لا تنتهي إلى حد الجبر والالجاء قطعا، للادلة القطعية العقلية والنقلية على امتناع الظلم على ا، ومثله ما مر هنا في غير ولد الزنا مما لايدخل سببه تحت الاختيار. ويظهر من بعض الروايات وجه آخر، وهو ان من علم ا منه انه يختار الشر والكفر ويفعل المعاصي باختياره خلقه من طينة خبيثة وسهل له الشر وصعب عليه فعل الخير بحيث لا ينافي امكان الطاعة ولا يستلزم الجبر. وظاهر ان اكثر الأنواع المذكورة سابقا بل كلها، يوجد في أفرادها من يعمل

---

21 - روضة الكافي 8 / 238، الحديث 322. البحار، 5 / 287، المصدر السابق، الحديث 14. وليس في الحجرية ونسخة النجف: عن أبان. في نسخة النجف، ذيل قوله: اقول، بدل " الالجاء ": " الانجبار " وفي النسخة الحجرية: " الانجاء " والظاهر انها غلط فلذا غيرناه لقرب كونه مصحفا ثم وجدنا نسخة (م) على ما غيرنا. ثم انه قال العلامة المجلسي قدس سره: يمكن توجيه تلك الأخبار على قانون اهل العدل بأن ا تعالى خلق من علم أنهم يكونون شرارا باختيارهم بهذه الصفات وجعلهم من أهل تلك البلاد من غير ان يكون لتلك الاحوال مدخل في اعمالهم، أو المراد انهم في درجة ناقصة من الكمال غير قابلين لمعالى الفضائل والكمالات، من غير ان يكونوا مجبورين على القبائح والسيئات. و قال " قدس سره " بعد ذكر اخبار ولد الزنا وبعض التوجيه: وبالجملة فهذه المسألة مما قد تحير فيه العقول وارتاب به الفحول والكف عن الخوض فيها اسلم.